

الاصغر
والاوسط
والاعظم

ادخل الصبي يد في الماء و علم انه ليس بها نجس حتى التوضيح
 وان تشك في طهارتها يستحب ان توضع في ماء نوضاها بهذا
 اذا لم توضحها فواؤها ونوضاها كما وان تشك في الماء
 والنظارة يصير مستحلا اذا كان عادلا لا يري قربه مفسوقا
 واذا تشك في غسالة الخبز في الماء لا يغسل الا ان سال عنه
 سئلنا فانه يغسله وعلى هذا الجرح المأمور وعلى قول احمد وهو
 المختار لا يغسله وعلى ما نقل عليه ويكفي شرب الماء المستعمل
 الا ان شرب به وبما لا ينجس في جرح الطين وسق الدرع وكل
 اصابه من قذرة طمرا والاصاب اسم الجلد قبل البهق واذا
 طهر باثره الصافي معه ملبوسا او غيرهما او بماء الابد
 الحار المستحسنة عنده والادوية المرامنة وكفى شرب الا ان يشرب
 وفي بعض النسخ صرح به لكل الحيوان اذا ذبح بالشمية طهر جلده
 ونحوه ونحوه من غير ان يشرب من ماء كونه في اللحم
 او غير ما كره اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفيا في اول الفصل
 خلافا لادعيائه وانما يغسله من غير ان يغسله الماء لا ينجس وفي
 المختار يمسح كل ما سوسه غسالا يطهر جلده وحلته بما لا يورثه
 تدنسا الكلام عليه والمصحح طمرا في جلده ونحوه في غير الجلد الكلب
 والذئب ينجس بالذبح ويغسله ونحوه او يمسحها او
 ونحوها او صورها واصلهها ونظيرها وكذا نماذجها ونحوها وكل
 الحيوان

اي يملك

ان قرئ
ان قرئ
ان قرئ

اعتز بها اذا استعمل في غير كالتوب متلو فانه لا يصير مستحلا
 ولو كان مع بنية التوبة ويكفي فيه ما غسل به قبل الطعام
 او بعد بنية اقامة السنة فانه يصير مستحلا ويتبرع عليه كراهة
 امره غسلت اليه بها او القناع او غسالت به حاتم الوضوء او
 التبرع به لا يصير ذلك الماستحوا ان لم يكن على وجهها حتى ياتوا
 لعدم وجود شئ من اثاره ولو اثاره لم يصير مستحلا وفي مناره
 قاض خاء العترة او الجنب اذا دخل به في الوضوء لا ينجس ولو
 عليه انما سبغ لا يغسله الماء بغيره لا يصير مستحلا وكذا لو دخل
 به في الحب الى المرقع لا يخرج الا ان لا يصير مستحلا وكذا الجنب
 اذا دخل جملته في المرقع طلب الدلو لا يصير مستحلا للضربة
 بختمه ما لو دخل به او وجهه للتبريد ولو اخذ الجنب الماء بعد
 الا به المصفاة لا يصير مستحلا عند مجده قال ابو حنيفة لا ينجس
 طمرا قال قاض خاء هو الصحيح واذا دخل الجنب والحشر في
 الوضوء يبرأ الفضل ان ادخل الوضوء في الكف لا يصير مستحلا
 وان ادخل الكف يصير مستحلا كذا في الخلاصة وفيها الظاهر
 اذا اغتسل في الرقبة والرقبة وان اغتسل طلب الدلو ليس عليه
 بجا سعة ولم يرد فيه حسم لم ينسبه عندهم جميعا اوله وكذا
 لو دلكه في الماء الوضوء ولو غسل الحشر عنى اعضاء الوضوء
 فالوجه ان لا يصير مستحلا وكذا اغتسل في الماء او اذ طهره او ان

ادخل